

مادة ٢ - توزع النفقات على أبواب الموازنة على الوجه التالي :	ل.س
باب الأول - مرتبات الموظفين والمستخدمين ونوابها	١١٧٠٣٨
باب الثاني - نفقات الإدراة	١١٣٠٠
باب الثالث - الخدمات والمشاريع	١٥٥٠٠
باب الرابع - الديون والالتزامات	٣١٧٠٠
مادة ٣ - تنقل الاعتمادات خمن الباب الواحد بقرار من المجلس البلدي خاضع لتصديق وزير الشئون البلدية والقروية للإقليم السوري.	
مادة ٤ - تصرف الزيادات الخاصة بتعزيز اعتمادات الموظفين والمستخدمين والمهم بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية.	
مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية	٤
صدر براسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر ١٩٥٩)	
بـ جمال عبد الناصر	

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣٢ لسنة ١٩٥٩

بيان اعتماد ميزانية النقل الداخلي للبلدية جاء للعام المال ١٩٦٠ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعل القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق موازنات البلديات في الإقليمين من قبل رئيس الجمهورية :

قرر :

مادة ١ - تصديق موازنة النقل الداخلي للبلدية جاء للعام المال ١٩٦٠ - ١٩٥٩ وتحدد في كل من قسمى الواردات والنفقات بمبلغ ٣١٥٠٢ ليرة سورية.